ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Dr. Ahmed Hashem Abd

Dr. Muthanna Abdulkadhim Mashaf

College of Law - University of Maysan

Email: : ahmedhashimabed@uomisan.edu.iq mothanaabdulkademmashaf@uomisan.edu.iq

Keywords:

disabled child , missed opportunity, misdiagnosis , compensation

CC BY

A r t i c l e i n f o

Article histor y:

Received 1.Oct.2024

Accepted 3.Nov.2024

Published 28.Nov.2024

Compensating the Child for the Harm of being Born Disabled

A B S T R A C T

The doctor's error in diagnosing and detecting deformities or serious illness of the fetus during pregnancy led to the birth of a disabled child, because if the parents had known about this, they would have rushed to perform some surgical interventions on the fetus, if it was possible to reduce the extent of this disability or end it by performing these therapeutic interventions on the fetus while it was inside the womb, or resorted to abortion if it was not possible to reduce the extent of this disability or end it by performing some surgical interventions on this fetus, and thus it can be said that the doctor's error is the direct cause of the damage, and it does not change anything that the fetus was afflicted with a disability before committing this error, because if such an error had not occurred, the parents would certainly have resorted to one of the two options above, in order to avoid the birth of a disabled child, which makes the latter entitled to request compensation.

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol57.Iss2.4146

تعويض الطفل عن ضرر ولادته معاقاً(دراسة مقارنة)

أ.م.د. أحمد هاشم عبد أ.م.د. مثنى عبد الكاظم ماشاف

كلية القانون – جامعة ميسان

الملخص

ان خطأ الطبيب في التشخيص والكشف عن التشوهات أو المرض الخطير للجنين إثناء فترة الحمل أدى الى ولادة طفل معاق، لأن الأبوين لو كانا يعلمان بذلك لسارعا الى إجراء بعض التدخلات الجراحية للجنين، إذا كان بالإمكان التقليل من حجم هذه الاعاقة او انهائها بإجراء هذه التدخلات العلاجية للجنين وهو داخل الرحم، أو اللجوء الى الاجهاض اذا لم يكن بالإمكان التقليل من حجم هذه الاعاقة أو انهائها بإجراء بعض التدخلات الجراحية لهذا الجنين، وبالتالي يمكن القول

بان خطأ الطبيب هو السبب المباشر للضرر، ولا يغير من الأمر شيئاً أن اصابة الجنين بالإعاقة قد وقع قبل ارتكاب هذا الخطأ، لأنه اذا لم يكن مثل هذا الخطأ قد وقع فان الابوين كانا بكل تأكيد سيلجأن الى أحد الخيارين أعلاه، من اجل تفادي ولادة طفل معاق، مما يجعل من حق هذا الأخير طلب التعويض.

الكلمات المفتاحية: طفل معاق ، تفويت فرصة ، خطأ في التشخيص ، تعويض .

المقدمة

يقصد بالطفل المعاق كل طفل مصاب بقصور أو اختلال كلي أو جزئي بشكل مستقر أو مؤقت في قدراته الجسدية أو الحسية أو العقلية أو النفسية الى المدى الذي يحد من امكانية التعلم أو التأهيل أو العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين، كما يولد لديه احساساً بصعوبة الاندماج في المجتمع (المتحدة، ٢٠٠٦).

يتضح من التعريف أن المعيار المعول عليه في وصف الطفل بأنه معاق هو مدى فقد القدرة كلياً أو جزئياً على مزاولة الأنشطة المعتادة التي يزاولها بصورة طبيعية من هم في مثل سنه من غير المعوقين.

وترجع ولادة الطفل معاقاً الى أحد السببين الآتيين؛ أحدهما: العوامل الداخلية: ويقصد بها الاعاقة الولادية الناتجة عن عوامل داخلية موجودة في الطفل أي في جذوره الأولى" في الحيوان المنوي أو البويضة"، ومن امثلتها: أن يكون الحيوان المنوي الذي لقح تلك البويضة به خلل اما في شكله أو حجمه أو عدد كروموسوماته، أو اذا ما كانت البويضة نفسها هي الحاملة لذلك الخلل، أو كليهما، وهذه العوامل الداخلية يرجع السبب فيها الى عامل الوراثة الذي قد يتعدى الأبوين الى الأجداد (العواري، ٢٠١٠، صفحة ٣٢).

أما السبب الآخر فهو العوامل الخارجية: ويقصد بها الاعاقة الولادية الناتجة عن عوامل أما بيئية سواء كانت كيميائية أو طبيعية نجم عنها احداث تغيرات في جنين تركيبه الوراثي سليم، بحيث جعلت منه طفلاً معاقاً ومن أمثلة تلك العوامل، تعرض الام في الأسابيع الأولى من الحمل، للإصابة ببعض الميكروبات القادرة على اختراق جدار الرحم، والوصول الى أنسجة الجنين النامي، مما يحدث به خللاً يقضي عليه أو يترك به عاهة خلقية، كإصابة الأم بفيروس الحصبة الألمانية، أو تناول الأم للمواد الكيميائية والعقاقير؛ مثل دواء الثاليدوميد أو عقار الكورتيزون، أو تعرضها للأشعة السينية الذي قد يؤثر على الجنين ويجعله عرضه للإصابة بالإعاقة (اسماعيل، ٢٠١٠، صفحة ١٣٥).

وقد يرجع السبب الذي أدى الى ولادة طفل معاق الى خطأ الطبيب المتابع للأم الحامل، فقد يرتكب الطبيب بعض الأخطاء أثناء فترة الحمل، فتسبب أضراراً للجنين، مما يؤدي الى ولادته معاقاً، على الرغم من الامكانية التي كانت متاحة للطبيب في التدخل لإزالة أو تخفيف اثار الاعاقة.

أهمية البحث: بيان الخلاف الفقهي والقضائي الشديد بخصوص مدى أحقية الطفل المعاق في الحصول على التعويض مستقلاً على حق أبويه في التعويض، فلم يحدث مثل هذا النقاش والخلاف حول أي موضوع اخر بهذا الشكل، وكذلك لتحديد المسئول عن الخطأ الذي أدى الى ولادة الطفل معاق.

اهداف البحث: الاطلاع على موقف التشريع والقضاء والفقه في الدول اللاتينية والانكلوسكسونية ومقارنتها بما عليه التشريع العراقي، لبيان مدى الحاجة الى وضع نص قانوني ينظم حق الطفل المعاق في التعويض ليضمن له حد أدنى من الرعاية والاهتمام ليساعده على التعايش مع الاعاقة، وكذلك لإعادة النظر في التشريع العراقي الذي لا يوجد فيه نص يبيح الاجهاض لأسباب طبية تتعلق بالجنين، والنص على امكانية اللجوء الى الاجهاض متى ثبت طبياً ويقيناً، ان الجنين

مصاب بتشوهات خطيرة لا سبيل الى علاجها، وبشرط أن تكون هذه الاعاقة جسيمة لا تسمح له بممارسة أو مزاولة أيسر الانشطة المعتادة اليومية.

مشكلة البحث:

نظرا للمعاناة التي يعيشها الطفل المعاق طوال حياته مع الاعاقة، فقد ثارت العديد من التساؤلات حول تعويض الطفل عن ضرر ولادته معاقاً، فهل يمكن لنا أن نعتبر أن مجرد ولادة الطفل معاقاً ضرراً في حد ذاته يستوجب التعويض؟ وبمعنى اخر هل يمكن القول بوجود حق للطفل في ألا يولد الا اذا كان سالماً من الناحية الجسدية والحسية والعقلية والنفسية بحيث تكون لديه القدرة على مزاولة انشطة الحياة التي يمارسها من هم في مثل سنه من غير المعوقين، وبالتالي الحكم له بالتعويض في حالة انتهاك هذا الحق؟

لذا سنحاول الاجابة عن التساؤلات أعلاه، وفق المنهج التحليلي المقارن، في القوانين الانكلو سكسونية واللاتينية، وتحليل احكام القضاء واراء الفقهاء في هذا المجال، وسيكون ذلك من خلال تقسيم الدراسة الى مبحثين وكما يأتي:

المبحث الاول

موقف القضاء من تعويض الطفل عن ضرر ولادته معاقاً

لمعرفة احكام القضاء بشأن التعويض عن ولادة الطفل معاقاً، يجب علينا ان نقوم بتحليل موقف القضاء في الدول اللاتينية والانكلوسكسونية لمعرفة مدى اعتبار مجرد ولادة الطفل معاقاً ضرراً في حد ذاته، وهذا ما سنبينه في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول

موقف القضاء في الدول اللاتينية من تعويض الطفل عن ولادته معاقا

لمعرفة احكام القضاء في الدول اللاتينية بشأن التعويض عن ولادة الطفل معاقاً، يجب علينا ان نقوم بتحليل موقف القضاء في الدول العربية وفرنسا لمعرفة مدى اعتبار مجرد ولادة الطفل معاقاً ضرراً في حد ذاته، وهذا ما سنبينه في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

موقف القضاء في الدول العربية من تعويض الطفل عن ولادته معاقاً

لم ينظم المشرع العراقي ونظيره المصري حق الطفل في التعويض عن ضرر ولادته معاقا بقانون خاص، كما أن هذا الموضوع لم يعرض على القضاء العراقي والمصري ليدلي فيها برأي قاطع، وأمام هذا القصور التشريعي لا بد من الرجوع الى القواعد العامة في التعويض، وبالتحديد الى المادة(٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ (المصري، ١٩٤٨) التي نصت على ان التعويض يستوجب عن كل تعد يصيب الغير بضرر، والتي بدورها لا تعطي الحق للطفل المعاق في التعويض، الا اذا كان سبب ولادته معاقا نتيجة خطأ الطبيب، كما في حالة جرح الطبيب للمولود أثناء عملية التوليد، مما أدى الى اعاقته، أو اعطائه دواء محظوراً على الأم أدى الى حدوث الاعاقة للطفل.

اما اذا كان سبب ولادة الطفل معاقاً نتيجة مرض وراثي اصابه اثناء الحمل او تغيرات في تركيبته الوراثية بسبب العوامل الكيميائية أو الطبيعية، فان هذا الطفل لا يستحق التعويض، اذ لا يمكن عد واقعة ولادته معاقاً في حد ذاتها بمثابة الضرر الواجب التعويض عنه، لان المشرع العراقي (العراقي، ١٩٦٩) ونظيره المصري (المصري ق.، ١٩٦٤) لم يجيزا للأبوين اللجوء الى الاجهاض في حالة ثبوت اصابة الجنين بإعاقة أو مرض خطير غير قابل للعلاج.

الفرع الثاني

موقف القضاء الفرنسي من تعويض الطفل عن ولادته معاقاً

قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الشهير الصادر في ١٧ نوفمبر ٢٠٠٠ (Cass.civ, 2000) والذي عرف بقضاء PERRUCHE بأن للطفل Nicolas الحق في التعويض عن الاعاقة الناشئة بسبب الأخطاء الثابتة المرتكبة من قبل الطبيب ومعمل التحاليل، المتمثلة بتقصير الطبيب وعدم دقة معلوماته وعدم دقة نتائج التحاليل المقدمة من معمل التحاليل أيضا أدى ذلك الى اصابة الطفل بالإعاقة لان الام لو كانت تعلم بخطورة الامر لسارعت الى اسقاط حملها، وبالتالي تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر المتمثل في اعاقة الطفل، وقد تم تفسير رابطة السببية او النظر اليها بطريقة واسعة، حيث ان كل الذي لم يمنع الاعاقة، فانه يؤدي الى هذه الاعاقة.

ولقد تأثر القضاء الفرنسي بالحكم القضائي اعلاه، وأحد علامات هذا التأثر هو اتجاه محكمة استئناف Bordeau الى الحكم للطفل المعاق بحقه في الحصول على تعويض عن ولادته معاقاً بسبب خطأ الطبيب الذي أدى الى حرمان الأم من حق اللجوء الى الاجهاض لو أنها علمت بحالة الطفل المتمثلة في نقص حاد في السائل المحيط به، والذي يعرضه للإصابة بالإعاقة (Bordeau, 2001).

وفي ١٣ يوليو ٢٠٠١ أتيحت الفرصة لمحكمة النقض الفرنسية مرة ثانية لتأكيد قضائها السابق بخصوص حق الطفل في التعويض عن ولادته معاقاً، حيث أصدرت ثلاثة أحكام اخرى لتؤكد ان الطفل يكون له الحق في التعويض عن ضرر ولادته معاقاً، بسبب ان الاخطاء المرتكبة من الطبيب في عدم دقة التشخيص واكتشاف حقيقة المرض وقت التشخيص المبكر وايهام الام بخلوها من أي مرض وراثي يمكن ان ينتقل الى الجنين أنشأت اعتقاداً لدى الأبوين بأن تطور طفلهما يكون طبيعياً، في حين أن هذه الأخطاء قد أدت الى ولادة الطفل معاقاً، حيث انه كان من الممكن تجنب ولادته معاقاً من خلال لجوء الابوين الى الاجهاض خلال الشهور الثلاثة الاولى من بدء الحمل لو أن الطبيب اعطاهم المعلومات الصحيحة والكافية عن وضع الجنين، وقد صدرت الأحكام الثلاثة عندما تم الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في مدن Versailles, Aix-en-Provence, Metz (Versailles, 1997).

ان الاحكام القضائية المتتابعة الصادرة من محكمة النقض الفرنسية، التي قضت للطفل بالحق في التعويض عن ضرر ولادته معاقاً بسبب خطأ الطبيب في وعدم دقة التشخيص الذي أدى الى حرمان الأم من حق اللجوء الى الاجهاض لو أنها علمت بحالة الطفل اثناء الحمل، التي تعرضه للإصابة بالإعاقة، قد ادت الى احداث حالة من عدم الاستقرار والقلق بين الأطباء وشركات التأمين، وجميع العاملين بالمجال الطبي، الى ان صدر القانون الفرنسي رقم ٣٠٣-٢٠٠٢ في ٤ مارس ٢٠٠٢ الخاص بحقوق المرضى وجودة نظام الصحة، التي نصت المادة الأولى منه على انه يحق للشخص المولود معاقاً بسبب الخطأ الطبي ان يطلب التعويض عن الضرر الذي اصابه، ولكن بشرط أن يكون الخطأ هو السبب المباشر الذي أدى الى احداث الاعاقة أو تفاقمها، كما في حالة جرح الطبيب للمولود اثناء عملية التوليد، مما أدى الى اعاقته، أو اعطائه دواء محظورا على الأم أدى الى حدوث الاعاقة للطفل، اما اذا كان الأمر قاصراً على مجرد عدم كشف الطبيب عن الاعاقة، فانه لا يحق للطفل المعاق الحصول على التعويض.

كما أن المادة أعلاه منحت الأبوين الحق في المطالبة بالتعويض عن ما أصابهما من اضرار معنوية نتيجة ولادة ابنهما معاقاً، أما نفقات اعالة وتربية طفلهما المعاق أو تأهيله فقد أحال ذلك الى الضمان الاجتماعي.

وكرد فعل لما ترتب على تطبيق احكام المادة الاولى من قانون ٤ مارس ٢٠٠٢، التي حرمت الطفل المعاق بسبب التشخيص الخاطئ من اللجوء الى القضاء للمطالبة بالتعويض عن ضرر ولادته معاقاً، كان لابد أن تثار كثير من حالات القلق والذعر والتنديد بسلبيات هذا القانون في اهداره لحقوق الاطفال المعاقين وكثير من الاباء والأمهات الأمر الذي حدا

ببعض المواطنين في فرنسا الى ضرورة اللجوء الى المحكمة الأوربية لحقوق الانسان على أساس ان تطبيق أحكام المادة اعلاه قد يتعارض مع بعض مواد الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان.

وبالفعل اثارت عائلة (Draon) و(Maurice) اعتراضهم على عدم التعويض استناداً الى ان احكام المادة الاولى من القانون الفرنسي الصادر في ٤ مارس ٢٠٠٢ جاءت مخالفه للاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان، ولكن رفض القضاء الفرنسي طلبات العائلتين المتضررتين الخاصة بالتعويض عن النفقات الخاصة التي يتم انفاقها على اطفالهم المعاقين طوال حياتهم، حيث انها مستبعدة من نطاق التعويض بحسب نص المادة اعلاه، مما ادى الى لجوء العائلتين المتضررتين الى المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، وقد أثارت العائلتين أمام هذه المحكمة ان تطبيق احكام المادة الاولى من قانون ٤ مارس ٢٠٠٢ عليهم يؤدي الى حرمانهم من التعويض العادل، وهو حق مخول لهما بمقتضى احكام المادة (١٣) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان.

وفي ٦ يوليو ٢٠٠٤ أعلنت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان قبول الطلبات المقدمة من العائلتين للنظر فيها، وقد نظرت هاتين القضيتين الدائرة الكبرى للمحكمة الأوربية والتي تتكون من ١٧ قاضيا.

وقد قضت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان في ٦ أكتوبر ٢٠٠٥ بان المادة الاولى من القانون الفرنسي الصادر في ٤ مارس ٢٠٠٢ قد حرم الملتمسون العائلتين اعلاه من امكانية تعويضهم عن النفقات الخاصة التي يتم انفاقها على اطفالهم المعاقين طوال حياتهم واحالة ذلك الى الضمان الاجتماعي الذي يقضي بمبالغ زهيدة لا تتناسب مع الضرر الذي لحق الابوين نتيجة ولادة طفلهما معاقاً، هو في الحقيقة حرمانهما من الحق في التعويض العادل، وهو حق مخول لهما بمقتضى احكام المادة(١٣) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان (Homme, 2005).

وتجدر الاشارة الى ان المحكمة الأوربية وان كانت قد تعرضت لمسألة حق الأبوين في النفقات الخاصة، فأنها لم تتعرض لمسألة مدى اعتبار او عدم اعتبار واقعة ولادة الطفل معاقاً تمثل ضرراً في حد ذاتها.

الا ان محكمة النقض الفرنسية من خلال ثلاثة أحكام أصدرتها في ٢٤ يناير ٢٠٠٦ (Arete, 2006) قد ذهبت الى ابعد من البعد الذي اتبعته المحكمة الاوربية لحقوق الانسان حيث ان احكامها جاءت لتؤكد على اعتبار واقعة ولادة الطفل معاقاً ضرراً في حد ذاتها يستوجب التعويض اضافة الى اقرارها بحق الابوين في التعويض عن النفقات الخاصة التي يتكبدونها طول حياة طفلهما المعاق، ومما لاشك فيه ان محكمة النقض الفرنسية قد أرادت من ذلك توفير اقصى حماية ممكنه في حالة ولادة الطفل معاقاً، خاصة وان القانون الفرنسي يسمح بالإجهاض بقصد تفادي ولادة طفل معاق، والعمل على تجنب ويلات وأهات الاعاقة (الفرنسي، ١٩٧٥).

وترتيباً على ذلك يكون للأبوين الحق في اللجوء الى الاجهاض خلال الشهور الثلاثة الاولى من بدء الحمل، اذا وجدا أن في حالة الاستمرار بالحمل ما يعرض طفلهما للخطر، كولادته معاقاً، وبالتالي فان الاصابة بإمراض معينة، والتي قد تؤدي الى الاعاقة، يجب على الطبيب لفت نظر الابوين لها، حتى يقرروا الاستمرار في الحمل او اللجوء الى الاجهاض، لان في حالة اعلام الطبيب للأبوين بمخاطر مرض معين، والتي قد تؤدي بنسبة كبيرة الى الاعاقة قد يترتب على ذلك اتخاذ الابوين قراراً باللجوء الى الاجهاض، تجنباً لولادة الطفل معاقاً لذلك، فان ولادة الطفل معاق يعتبر في حد ذاته ضرراً يستوجب التعويض.

المطلب الثاني

موقف القضاء في الدول الانكلوسكسونية من تعويض الطفل عن ولادته معاقا

لمعرفة احكام القضاء في الدول الانكلوسكسونية بشأن التعويض عن ولادة الطفل معاقاً، يجب علينا ان نقوم بتحليل موقف القضاء في بريطانيا و الولايات المتحدة الامريكية لمعرفة مدى اعتبار مجرد ولادة الطفل معاقاً ضرراً في حد ذاته، وهذا ما سنبينه في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

موقف القضاء البريطاني من تعويض الطفل عن ضرر ولادته معاقا

المبدأ الذي نص عليه المشرع البريطاني في قانون الاعاقات الخلقية الصادر عام ١٩٦٧ حظر ما يعرف باسم " دعوى الحياة الخاطئة" بشكل صريح، وهي تلك الدعوى التي ترفع باسم الطفل ولحسابه عن طريق الممثل القانوني له للمطالبة بحق الطفل المعاق نفسه في التعويض عن الاعاقة التي ولد بها ضد المتسبب في الاعاقة سواء كان الطبيب أو المستشفى أو معمل التحليل الطبية أو مركز الاشعة أو حتى والدي الطفل، وقد صدر هذا المبدأ نتيجة للتقرير الصادر عن لجنة القانون التي تم تشكيلها بخصوص اصابة الأجنة وكان الهدف من وراء تشكيل هذه اللجنة منع هذه الدعوى، وقد اعتبرت اللجنة المذكورة ان مسألة حق الطفل المعاق نفسه في التعويض منفصلاً عن حق أبويه في التعويض عن اعاقته من المسائل الصعبة التي تسبب لهم الكثير من القلق، وانتهت الى انه لا سبب لمثل هذه الدعوى.

واستناداً الى قانون الاعاقات الخلقية الصادر عام ١٩٦٧ قضت محكمة استئناف لندن عام ١٩٨٢ في قضية McKay برفض قبول الدعوى التي ترفع باسم الطفل المعاق للمطالبة بالتعويض عن الاعاقة التي ولد به نتيجة خطأ الطبيب واهماله المتمثل في عدم الكشف للحامل عن مخاطر اصابتها بعدوى الحصبة الألمانية، على الرغم من ابداء الحامل رغبتها في اللجوء الى الاجهاض متى ثبت وجود خطر على الجنين، وقررت المحكمة بأن الاطباء ليس لديهم التزام قانوني تجاه الجنين بإنهاء حياته في حالة ثبوت اعاقتهم، كذلك ليس للجنين الحق في عدم الحياة (v M. , Euex Aren Health Authority, 1990).

ومن هنا ننتهي الى ان الدعوى التي ترفع باسم الطفل للمطالبة بالتعويض عن ضرر ولادته معاقاً مرفوضة تماماً في القضاء البريطاني استناداً الى قانون الاعاقات الخلقية الصادر عام ١٩٦٧ الذي يحظر هذه الدعوى تأسيساً على تقرير لجنة القانون الذي أصدرته في هذا الخصوص.

الفرع الثاني

موقف القضاء الامريكي من تعويض الاطفال عن ضرر ولادته معاقا

يطلق على الدعوى التي ترفع باسم الطفل المعاق للمطالبة بالتعويض عن ولادته معاقاً في المحاكم الأمريكية دعوى الحياة الخاطئة، وقد اختلفت المحاكم الامريكية حول مسألة تعويض الطفل المعاق وانقسمت الى اتجاهين هما:

اولا: عدم أحقية الطفل في التعويض عن ضرر ولادته معاقاً

واجهت الدعوى التي ترفع باسم الطفل المعاق للمطالبة بالتعويض عن ولادته معاقاً رفضاً قوياً في الولايات المتحدة الامريكية، فقد توالت الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم الامريكية التي ترفض هذه الدعوى، الى حد وصل الأمر ان اكثر من احدى وثلاثين ولاية امريكية رفضت هذه الدعوى، ومن الاحكام القضائية الصادرة في الولايات المتحدة الامريكية

التي قضت برفض الدعوى المرفوعة باسم الطفل للمطالبة بتعويضه عن ولادته معاقاً الحكم الصادر من المحكمة العليا في ولاية نيوجيرسي عام ١٩٦٧ في دعوى Gleitman v. Cosgrove (v G. , 1967) تتلخص وقائعها في أن سيدة حامل أصيبت بعدوى الحصبة الألمانية وأكد لها الأطباء أنه لا توجد أية خطورة على الحمل، ولكنها فوجئت بعد ذلك بولادة طفل مصاب بتشوهات خلقية وتخلف عقلي فضلاً عن الصمم والعمى الجزئي، فرفعت دعوى قضائية باسم طفلها المعاق تطالب فيها بحقه في التعويض من الطبيب الذي تسبب بإهماله في ولادته معاقاً، وقد أكدت المحكمة العليا في ولاية نيوجيرسي ضرورة رفض دعوى الطفل لأنه من المستحيل منطقياً اجراء مقارنة بين الحياة مع الاعاقة وعدم الوجود اطلاقاً.

ثانيا: حق الطفل في التعويض عن ضرر ولادته معاقاً

تم السماح بالدعوى التي ترفع باسم الطفل المعاق للمطالبة بالتعويض عن ولادته معاقاً في ولايتين فقط هما كاليفورنيا و واشنطن، فقد وافقت محكمة استئناف كاليفورنيا على قبول دعوى الطفل عن ولادته معاقاً عام ١٩٨٠ في دعوى Curlender.v.Bio– Science Laboratories (Curlender, 1980) التي تبدأ وقائعها بذهاب امرأة حامل وزوجها الى معمل التحاليل الطبية للتأكد عما اذا كان يحملان الجينات الوراثية لمرض الوراثي النادر Tay–Sachs وهو مرض وراثي نادر يؤدي الى الوفاة في عمر الخمس سنوات نظراً لعدم توافر علاج لهذا المرض، الا انه ونظراً لخطأ معمل التحاليل وعدم الدقة في فحص العينة أبلغوا الزوجان بأنهم لا يحملان الجينات الوراثية لهذا المرض وأنه لا توجد أية مخاوف على الجنين، وكانت المفاجئة عندما ولد الطفل ولاحظ الاطباء عليه بعد فترة من ولادته أعراض تشنجات، ضمور في العضلات، العمى، التخلف العقلي وغيرها من الأمراض الخطيرة الأمر الذي تم تشخيصه على أنه يحمل المرض الوراثي الخطير Tay–Sachs.

فقاما الأبوان برفع دعوتين ضد معمل التحاليل الطبية الأولى باسم الأبوين للمطالبة بتعويضهما عن الخطأ الذي صدر في اجراء التحاليل الطبية مما نتج عنه انجاب طفل يحمل مرض وراثي نادر، أما الدعوى الثانية فتم رفعها باسم طفلهما المعاق، باعتبارهما ممثلان قانونيان عنه، يطالبان فيها بالتعويض للطفل المعاق نفسه عن ولادته معاقاً مستقلاً عن التعويض الذي يحكم به لأبويه، فلولا الخطأ الصادر من معمل التحاليل لاتخذت الأم قراراً بالإجهاض وما ولد الطفل معاقاً، وكانت المفاجئة أن قضت محكمة استئناف كاليفورنيا بقبول دعوى الطفل والحكم له بالتعويض.

كما قضت المحكمة العليا في ولاية واشنطن أيضاً بقبول دعوى الطفل عن ولادته معاقاً عام ١٩٨٣ في قضية Harbeson v. Parke–Davis, Inc (v H. , 1983) التي تتلخص وقائعها في أن امرأة كانت تعاني من نوبات صرع فقام الأطباء بوصف عقار معين لها وكان هذا العقار من شأنه التسبب بتشوهات خلقية شديدة للأجنة، وبعد فترة أظهرت المرأة للطبيب رغبتها في الحمل وطلبت منه أن يخبرها حول مخاطر العقار الذي تتناوله على الجنين في حالة حملها، فأكد لها الطبيب بأنه لا توجد خطورة على الجنين، وبناء على ذلك قررت الحمل، وأنجبت طفل وطفلة في عاميين متتاليين ولكنهما كانا يعانيان من تشوهات خلقية شديدة من قصور في النمو وتدلي الجفون والتخلف العقلي وغيرها من العيوب الخلقية، رفع الأبوين دعوى قضائية ضد الطبيب للمطالبة بحقهم في التعويض نتيجة الاهمال الصادر منهم الذي نتج عنه انجاب أطفال مشوهين، فضلاً عن حق الطفلين أنفسهم في التعويض عن ولادتهم معاقين، فأصدرت المحكمة العليا في ولاية واشنطن حكماً بقبول دعوى الطفلين والحكم لهما بالتعويض مبرره حكمها بأن الطفلين الذين يعانيا من تشوهات خلقية شديدة عادة ما يحتاجا الى رعاية طبية مكلفة للغاية وتعليم وتدريب وتأهيل خاص، وبالتالي يكون من الانصاف الاعتراف لهذين الطفلين بالحق في التعويض عن ميلادهما معاقين بشكل مستقل عن التعويض الذي يحكم به لوالديهم.

ومن هنا نجد أن اغلب الأحكام الصادرة من القضاء الأمريكي ترفض دعوى الحياة الخاطئة ومن ثم حق الطفل المعاق في التعويض عن ولادته معاقاً باستثناء بعض الأحكام القليلة التي وافقت على قبول دعوى الطفل والقضاء له بالتعويض على النحو الذي بيناه.

المبحث الثاني

موقف الفقه من تعويض الطفل عن ضرر ولادته معاقاً

اختلف الفقه ما بين معارض ومؤيد لحق الطفل في التعويض عن ضرر ولادته معاقاً، وعلى ذلك سوف نوضح اراء المعارضين لتعويض الطفل عن ضرر ولادته معاقاً والمؤيدين لذلك من خلال مطلبين على النحو الاتي:

المطلب الاول

عدم أحقية الطفل في التعويض عن ضرر ولادته معاقاً

يرى جانب من الفقه ان الطفل المولود بعاهة سببها خطأ الطبيب أو معمل التحاليل أثناء تشخيص أمراضه وهو جنين لا يمكنه ان يطالب بالتعويض عن ضرر ولادته معاقاً مؤيداً رأيه بالأدلة الآتية: (المغربي، ٢٠٠٦، صفحة ١٤٣)

اولاً: ان خطأ الطبيب في عملية التشخيص لم يكن السبب المباشر في حدوث الاعاقة التي ولد بها الطفل، لان الاعاقة قد نشأت من اثار المرض الوراثي للأبوين او احدهما الذي انتقل للجنين بواسطة امه والذي وجد قبل التدخل الطبي الذي لم يكن باستطاعته ان يحول دون وقوعه، حتى لو كانت الاعاقة قد اكتشفت (الصادق، ٢٠٠٤، صفحة ١٥٤)، لعدم وجود وسيلة لعلاج هذا المرض؟ واذا قلنا بأن خطأ الطبيب في التشخيص هو السبب المباشر في ولادة الطفل معوقاً، لأنه قد فوت على الأم فرصة اللجوء الى الاجهاض فهذا يقتضي أن تثبت الأم أنها كانت ستلجأ الى الاجهاض، فهل تستطيع ذلك؟!

ثانيا: ان الاعتراف بحق الطفل في التعويض عن ضرر ولادته معاقاً، معناه الاقرار بوجد حق جديد من حقوق الشخصية، وهو الحق في عدم الميلاد وهذا الحق ليس له وجود من الناحية العملية، لأن الاقرار بهذا الحق، معناه أن الاجهاض للجنين المشوه، أو الموت بدافع الشفقة حق من حقوق الشخصية (حسن، ٢٠١٤، صفحة ١٠٧)، فهل أصبح للموت قيمة في مواجهة الحياة مع الاعاقة؟ ان الحياة هي افضل من الموت في كل الأحوال، كما أننا اذا سلمنا جدلاً بوجود هذا الحق، فمن يكون صاحب هذا الحق؟

اذا قلنا بأن صاحب الحق هو الطفل، فكما هو معروف لدى فقهاء القانون المدني، بأن الحقوق الشخصية تترتب على وجود الحياة والطفل وقت التدخل الطبي لم يكن موجوداً، أو حتى دبت فيه الحياة وهو جنين وبالتالي فهو في حكم العدم، فكيف يكتسب هذا الحق وهو لم يوجد بعد؟ كما أننا اذا قلنا بأن صاحب هذا الحق هو الطفل، فمعنى ذلك أن نترك له حرية الاختيار أيولد أم لا؟ وهذا أمر يستحيل عقلاً.

واذا قلنا بأن أصحاب هذا الحق هما الأبوان، يكون نفس الرد اذ ليس لهما أن يطالبا بالتعويض باسم الطفل من جراء انتهاك حقه في عدم الميلاد، وهو لا يتمتع بشخصية قانونية، وليس اهلاً لكسب أي حق شخصي (الدسوقي، ٢٠٠٧، صفحة ٩١).

ثالثا: أن الاعتراف بحق الطفل في التعويض عن ضرر ولادته معاقاً، معناه أننا نضع الجنين موضع المنتج الذي يجب على الطبيب بذل العناية اللازمة لإخراجه في أحسن صورة ملائمة، واذا فشل في ذلك فانه يتحمل المسؤولية، وهذا الأمر يترتب عليه اخراج الجنين من دائرة الأشخاص (طه، ٢٠٠٦، صفحة ٣١١).

رابعاً: ان تشريعات بعض الدول العربية كالعراق ومصر، لم تجيز الاجهاض الا لدواعٍ طبية تتصل بحالة الأم فقط دون الجنين، مع ضرورة توافر حالة الضرورة التي يباح معها الاجهاض، لإنقاذ حياة الأم من خطر أكيد أو موت محقق اذا استمر الحمل، وبخلاف ذلك لم تخصص التشريعات اعلاه حالات يباح معها اجهاض الجنين (نجيدة، ١٩٩٢، صفحة ٩٢)، ومن ثم يستوي اعلام الطبيب للأبوين بحالة الجنين أو عدم اعلامه، طالما ان التشريعات اعلاه لم تعطي للأبوين الفرصة في اجراء الاجهاض اذا ثبت تشوه الجنين أو انه مصاب بمرض خطير لا يرجى الشفاء منه، فالإعلام هنا سيكون عديم الجدوى.

اما بالنسبة لتشريعات الدول التي اباحت اضافة الى الاجهاض من اجل انقاذ حياة الأم، الاجهاض للتخلص من الجنين المشوه أو المصاب بمرض خطير لا يرجى الشفاء منه كقانون الصحة العامة الفرنسي رقم (٧٥) الصادر في ١٧ يناير ١٩٧٥، لم يكن ذلك تقرير مبدأ لمصلحة الطفل في عدم الولادة، وانما كان الهدف في المقام الاول هو مصلحة الام اذ هي المخاطبة بهذا القانون، وليس الطفل، ولم يكن ذلك لشيء الا ليرفع عنها المعاناة النفسية والأعباء المالية التي تنجم عن اعالة وتربية طفل مولود معاقاً.

خامساً: أن الاعتراف بحق الطفل في التعويض عن ضرر ولادته معاقاً، معناه الاقرار وبطريقه غير مباشره، بمسؤولية الأبوين تجاه الطفل، لأنهما لم يتأكدا من خلوهما من الأمراض الوراثية، قبل الاقدام على الانجاب، أو لعدم اللجوء الى عملية الاجهاض بعد ثبوت المرض أثناء الحمل، وبالتالي فاذا كان الطبيب سيحتمي من المسؤولية عن طريق اللجوء الى الاجهاض فمن باب أولى تجد الأم نفسها مدفوعة الى ذلك رغبة في أن تتلاشى لوم المجتمع، أو دفعاً للمسؤولية التي يمكن أن تتحملها يوماً ما، وهذا بالطبع يتعارض مع رخصة الاجهاض التي أباح المشرع اللجوء اليه عند توافر شروطه (شديد، ٢٠٠٦، صفحة ١٢٦).

المطلب الثاني

حق الطفل في التعويض عن ضرر ولادته معاقاً

يرى جانب اخر من الفقه –وبحق– وجوب تعويض الطفل عن الضرر الذي أصابه نتيجة ولادته معاقاً، استناداً الى المبررات الآتية:

اولا: أن القول أن خطأ الطبيب لم يكن سبباً مباشراً في حدوث الاعاقة التي ولد بها الطفل هو قول غير صحيح، اذ انه طبقاً لما تنص عليه المادة(١/٢٢١٣) من قانون الصحة العامة الفرنسي، "أن الأم يمكنها اجراء الاجهاض خلال الشهور الثلاثة الاولى من بدء الحمل اذا شهد طبيبان بعد الفحص والتشخيص أن استمرار الحمل سيضع صحة الام في خطر أو يترتب عليه ولادة طفل مصاب بمرض غير قابل للشفاء، فان ولادة الطفل معاقاً ما هو الا نتيجة طبيعية لعدم قيام الطبيب بتنفيذ التزاماته بإعطاء الام الحامل المعلومات الصحيحة عن حقيقة المرض، حتى تتمكن من اتخاذ قرارها بالاستمرار في الحمل من عدمه، فتقصير الطبيب وعدم دقة معلوماته أدى الى إصابة الطفل بالإعاقة، لأن الأم لو كانت تعلم بخطورة الأمر لسارعت الى اسقاط حملها (العشماوي، ٢٠٠٠، صفحة ١٦٣).

ثانيا: من غير المقبول القول بعدم أحقية الطفل للمطالبة بالتعويض عن ضرر ولادته معاقاً، لمجرد أن تشريعات بعض الدول العربية كالعراق ومصر لم تعطي الأبوين الحق في اللجوء الى الاجهاض للتخلص من الجنين المشوه أو المصاب بمرض خطير لا يرجى الشفاء منه، فالذي يجب النظر اليه هو خطأ الطبيب، من حيث أنه قد أخل بالتزامه بالتبصير، تجاه الابوين واعلامهما بحالة الجنين، ذلك أنه وان كان صحيحاً أن الاعلام لا يحقق أية فائدة، لعدم استطاعة الأبوين اللجوء الى الاجهاض، الا انه يكون مفيداً من ناحية أخرى، وهي تعريف الابوين على وضع الجنين والتشوهات التي

أصابته، ومن ثم قد يكون في امكانهما التقليل من حجم هذه التشوهات، أو امكانية انهائها خاصة في ظل التقدم الطبي والعلاجي المستمر، حيث وجدت امكانية اجراء بعض التدخلات الجراحية للجنين وهو داخل الرحم (خليفة، ١٩٩٦، صفحة ٣٤)، وبالتالي فان اخلال الطبيب بالالتزام بالإدلاء بالمعلومات الكافية للأبوين، يعتبر خطأ يستوجب مسؤوليته والزامه بالتعويض.

ثالثا: أن القول بأننا لم نكن على يقين أن الأم كانت ستلجأ حتماً الى الاجهاض لو علمت بنتيجة التشخيص –هو محل نظر– اذ ان مسالة عدم اليقين لا تمنع مجرد الاحتمال أن الام كانت ترغب في الاجهاض، وهذا الاحتمال يمكن أن يؤخذ في الاعتبار كأحد الأسباب التي يمكن من خلالها تقييم التعويض وبالتالي فان خطأ الطبيب وان لم يكن السبب الرئيسي في احداث الضرر، فانه يعد احد الأسباب التي لولاها ما حدث الضرر، ومعنى ذلك ان خطأ الطبيب قد فوت على الام فرصة اللجوء الى الاجهاض وبالتالي فان خطأ الطبيب يعد سبباً مباشراً في حدوث الإعاقة التي ولد بها الطفل (علي، ١٩٩٦، صفحة ١٠٤).

رابعاً: الطفل المعاق عادة ما يحتاج الى رعاية طبية مكلفة للغاية وتعليم وتدريب خاص، وبالتالي يكون من الانصاف الاعتراف لهذا الطفل بالحق في التعويض عن ولادته معاقاً.

الخاتمة

توصلنا في نهاية هذه الدراسة الى النتائج الاتية، ونسعى الى تقديم بعض التوصيات، وكما يأتي:

أولا: النتائج:

اختلف القضاء والفقه ما بين معارض ومؤيد لحق الطفل في التعويض عن ضرر ولادته معاقاً، اذ يرى جانب من القضاء والفقه ان الطفل المولود بعاهة لا يمكنه ان يطالب بالتعويض عن ضرر ولادته معاقاً مؤيداً رأيه ان خطأ الطبيب في عملية التشخيص لم يكن السبب المباشر في حدوث الاعاقة التي ولد بها الطفل، لان الاعاقة قد نشأت من اثار المرض الوراثي للأبوين او احدهما الذي انتقل للجنين بواسطة امه والذي وجد قبل التدخل الطبي الذي لم يكن باستطاعته ان يحول دون وقوعه، حتى لو كانت الاعاقة قد اكتشفت، لعدم وجود وسيلة لعلاج هذا المرض.
بينما يرى جانب اخر من الفقه –وبحق– وجوب تعويض الطفل عن الضرر الذي اصابه نتيجة ولادته معاقاً، استناداً الى أن خطأ الطبيب لم يكن سبباً مباشراً في حدوث الاعاقة التي ولد بها الطفل هو قول غير صحيح، اذ انه طبقاً لما تنص عليه المادة(١/٢٢١٣) من قانون الصحة العامة الفرنسي، "أن الأم يمكنها اجراء الاجهاض خلال الشهور الثلاثة الاولى من بدء الحمل اذا شهد طبيبان بعد الفحص والتشخيص أن استمرار الحمل سيضع صحة الام في خطر أو يترتب عليه ولادة طفل مصاب بمرض غير قابل للشفاء، فان ولادة الطفل معاقاً ما هو الا نتيجة طبيعية لعدم قيام الطبيب بتنفيذ التزاماته بإعطاء الام الحامل المعلومات الصحيحة عن حقيقة المرض، حتى تتمكن من اتخاذ قرارها بالاستمرار في الحمل من عدمه، فتقصير الطبيب وعدم دقة معلوماته ادى الى اصابة الطفل بالإعاقة، لان الام لو كانت تعلم بخطورة الامر لسارعت الى اسقاط حملها.

ثانيا: التوصيات:

نوصي المشرع العراقي بالإقرار بأحقية الطفل في الحصول على التعويض عن ضرر ولادته معاقاً متى كان خطأ الطبيب اثناء فترة الحمل او الولادة هو السبب المباشر في احداث تلك الاعاقة، كما في حالة جرح الطبيب للمولود أثناء عملية التوليد، مما أدى الى اعاقته، أو اعطائه دواء محظوراً على الأم أدى الى حدوث الاعاقة للطفل، اما اذا كانت ولادة

الطفل معاقا نتيجة مرض وراثي انتقل اليه من أحد الوالدين أو كليهما عندما كان جنينا، او ناجمة عن عوامل كيميائية أو طبيعية، فيجب ان يميز بين حالتين:

الحالة الاولى: اذا كان بالإمكان التقليل من حجم هذه الاعاقة او انهائها عن طريق اجراء بعض التدخلات الجراحية للجنين وهو داخل الرحم، فان الطفل يستحق التعويض من الطبيب عن ولادته معاقا في هذه الحالة، لأن خطأ الطبيب في التشخيص والكشف عن المرض الوراثي او التغيرات في تركيبة الجنين الوراثية بسبب العوامل الكيميائية أو الطبيعية، قد فوت على الوالدين فرصة اتخاذ قرار اجراء التدخل الجراحي للجنين وهو داخل الرحم في الوقت المناسب، تجنباً لولادة الطفل معاقاً.

الحالة الثانية: اذا لم يكن بالإمكان التقليل من حجم هذه الاعاقة او انهائها عن طريق اجراء بعض التدخلات الجراحية للجنين وهو داخل الرحم، فان الطفل يستحق التعويض من الطبيب عن ولادته معاقا ، لان خطأ الطبيب في التشخيص و الكشف عن المرض الوراثي او التغيرات في تركيبة الجنين الوراثية بسبب العوامل الكيميائية أو الطبيعية، قد فوت على الابوين فرصة اتخاذ قرار بالإجهاض الارادي، تجنباً لانجاب طفل معاق، وفي هذا الصدد ندعو المشرع العراقي الى اعادة تنظيم الاجهاض، والنص على امكانية اللجوء اليه، في حالة ثبوت اصابة الجنين بتشوهات أو مرض خطير غير قابل للعلاج، شريطة الا يكون قد مر على الحمل مائة وعشرون يوماً، وبناءً على موافقة الابوين الخطية، والنص على ان الطفل يستحق التعويض من الطبيب عن ولادته معاقاً، اذا ثبت بان خطأ الطبيب في التشخيص والكشف عن التشوهات أو المرض الخطير، قد فوت على الابوين فرصة اتخاذ قرار بالإجهاض الارادي، تجنباً لانجاب هذا الطفل معاق.

اضافه الى ذلك يجب ان يراعى في تقدير التعويض، الحالة الصحية للطفل المولود معاقاً، ومقدار الأضرار التي أصابته في الحال، والتي يمكن أن تتفاقم في المستقبل متى كانت محققة الوقوع، وما تتطلبه حالته من رعاية صحية خاصة وعلاج ومصاريف تربية وتعليم، عن طريق الاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء للوقوف على الحجم الحقيقي لتلك الأضرار.

ولضمان حصول الطفل المعاق على التعويض نرى ضرورة تقرير مبدأ التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية للأطباء عن اخطائهم المهنية حتى يتسنى للطفل المعاق الحصول على مبلغ التعويض عن طريق اختصام شركة التأمين بالتضامن مع الطبيب.

اضافة الى ذلك نرى ضرورة ايجاد طرق بديلة في حالة عدم كفاية القواعد التقليدية لتعويض الطفل المعاق؛ لجبر الاضرار الماسة بالأخير عن ولادته معاقاً، تتمثل بتأسيس صندوق يسمى صندوق رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة يتدخل لتعويض الطفل المعاق في حالة عدم تحديد المسئول أو عندما تتوافر في حقه احدى حالات الاعفاء من المسؤولية، ويتم تمويل هذا الصندوق من مصادر متعددة متمثلة بنسبة من الموازنة الاتحادية للدولة والرسوم التي تحصل من اصحاب المستشفيات والصيدليات والمختبرات الطبية الخاصة عند اصدار وزارة الصحة الترخيص بالموافقة على افتتاحها، والاعانات والتبرعات من المنظمات المحلية والدولية.

قائمة المراجع

قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة الصادرة عن الامم المتحدة عام ٢٠٠٦.

المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة الصادرة عن الامم المتحدة عام ٢٠٠٦.

المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة الصادرة عن الامم المتحدة عام ٢٠٠٦.

المادة(١٦٣) من القانون المدني المصري رقم(١٣١) لسنة ١٩٤٨.

تقابلها المادة(١٦٣) من القانون المدني المصري رقم(١٣١) لسنة ١٩٤٨.

د. احمد حسام طه. (٢٠٠٦). المسؤولية الجنائية للهندسة الوراثية في الجنس البشري. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

د. ايمن ابراهيم العشماوي. (٢٠٠٠). تفويت الفرصة. القاهرة: دار النهضة العربية.

د. بدر محمد السيد اسماعيل. (٢٠١٠). حكم اسقاط الجنين المشوه في الفقه الاسلامي والطب الحديث. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

د. جابر محجوب علي. (١٩٩٦). دور الارادة في العمل الطبي. القاهرة: دار النهضة العربية.

د. جعفر محمود علي المغربي. (٢٠٠٦). الحماية المدنية للجنين. الحقوق.

د. خالد جمال أحمد حسن. (٢٠١٤). ماهية الحقوق المدنية للجنين. مجلة الحقوق.

د. عبد الكريم مأمون شديد. (٢٠٠٦). حق الموافقة على الأعمال الطبية وجزاء الاخلال به. القاهرة: دار النهضة العربية.

د. علي حسين نجيدة. (١٩٩٢). التزامات الطبيب في العمل الطبي. القاهرة: دار النهضة العربية.

د. محمد السيد الدسوقي. (٢٠٠٧). التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بحياة وسلامة الانسان. القاهرة: دار النهضة العربية.

د. محمد سامي عبد الصادق. (٢٠٠٤). حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون. القاهرة: دار النهضة العربية.

د. محمد سعد خليفة. (١٩٩٦). الحق في الحياة وسلامة الجسد. القاهرة: دار النهضة العربية.

د.عبد الفتاح بهيج علي العواري. (٢٠١٠). الدر الثمين لبيان حكم اجهاض الأجنة المشوهين. القاهرة: دار الكتب القانونية.

د.عبد الفتاح بهيج علي العواري، الدر الثمين لبيان حكم اجهاض الأجنة المشوهين، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠،

قانون. (١٩٧٥). الصحة العامة الفرنسي .

يعاقب قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

المراجع الاجنبية

136, A. n. (Arete n 136 du 24 janv.2006, cour de cassastion-premiere chamber civile; Arete n 195 du24 janv.2006, cour de cassastion-premiere chamber civile; Arete n2006). *Arete n 136 du 24 janv.2006, cour de cassastion-premiere chamber civile; Arete n 195 du24 janv.2006, cour de cassastion-premiere cdu 24 janv.*

Arete. (2006). *n 136 du 24 janv.*

Bordeau, C. (2001). *18 Sept 20.*

Cass.civ. (2000). *.Ass.plen.*

Cour Europeenne des Droits de I Homme*)* .(٢٠٠٥) *.CEDH), ARRETS DU 6 OCTOBRE.*

Curlender. (1980). *Science Laboratories.*

McKay v .(١٩٩٠) *.Euex Aren Health Authority.*

v, G. (1967). *Cosgrove.*

v, H. (1983). *Parke-Davis.*

v, M. (McKay v. Euex Aren Health Authority,1982Q B 1166,(1982) 2 W L R 890. See, John Harris, "The Wr 1990). *Euex Aren Health Authori.*

Versailles, C. (1997). *12 June 1997, arret n 97-17.359, CA Metz, 6Mars.*